

بسم الله الرحمن الرحيم



المؤتمر العام
الدورة العادية السادسة
تونس : ٢١ — ٢٦ / ١٢ / ١٩٨١ م
قرار رقم : م ع / د ع ٦ / ق ٣٩

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الامانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

قرار

بشأن تعديل نظام الاجازات العلمية التي يمنحها
معهد الخرطوم الدولي للغة العربية

إن المؤتمر العام :

إذ يشير الى قراره في دورته غير العادية الاولى رقم : م ع / د ع ١٤ / ق ٢٢ بشأن تحقيق الارتباط العلمي بين المعهد وجامعة الخرطوم بما يتيح لطلاب المعهد التسجيل في الجامعة للحصول على درجاتها العلمية.

ويشير الى توصية المجلس الاستشاري للمعهد في دورة انعقاده الخامسة ١٩٨٠ رقم (٤) الداعية الى تحويل اجازة الدبلوم الى درجة الماجستير.

وتأييدا الى ما جاء بتوصية الاجتماع التأسيسي لمجلس معاهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها (الخرطوم ٤ — ٦ أكتوبر ١٩٨٠) رقم (رابعا/ثانيا) الذي دعت فيه المنظمة الى تطوير الاجازة العلمية التي يمنحها معهد الخرطوم الى درجة الماجستير.

واستنادا الى ما قرره المجلس الاستشاري للمعهد في دورته السادسة (أبريل ١٩٨١) والذي أجاز الدراسة التي قدمها المعهد العلمي بحيث يمنح المعهد إجازتين علميتين على المستوى العالي ووفقا للاعراف الجامعية، هما درجة دبلوم التخصص العالي في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها ودرجة الماجستير.

إذ يشير الى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د ٢٨ / ق ١٢ بهذا الشأن.

وإذ يشير الى الفقرة (د) من المادة السادسة من النظام الاساسي لمعهد الخرطوم التي نصت عل «يقوم المعهد في مجال اختصاصه بمنح درجة دبلوم في تعليم اللغة مدتها سنتان، واجتياز الامتحانات المقررة بنجاح، ويجوز للمعهد أن يمنح شهادات ودرجات أخرى بناء على أحكام اللائحة الداخلية وتوصيات المجلس العلمي...»

ويحيط علما بالوثيقة المقدمة رقم : م ع / د ع ٦ / و ٣٩.

فإنه يقرر :

أولا : الموافقة على تعديل الفقرة (د) من المادة السادسة من النظام الاساسي لمعهد الخرطوم الدولي للغة العربية لتصبح :

المادة (٦) د

(١) منح الدبلوم المتوسط في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها مدته سنتان لحاملي الثانوية.

٢) منح شهادات دبلوم التخصص العالي في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، مدته سنة لحاملي الدرجة الجامعية الاولى بعد اجتياز الامتحانات المقررة بنجاح.

٣) منح درجة الماجستير في تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، مدتها سنتان على الاقل، بما فيها سنة دبلوم التخصص العالي المشار اليه في (٢) ويقبل الدارس الذي حصل على تقدير عام بدرجة جيد على الاقل في الدبلوم، ومنح درجة الماجستير بعد اجتياز الامتحانات المقررة بنجاح وإكمال البحث المقرر.

ويجوز للمجلس العلمي للمعهد أن يوصي بمنح شهادات ودرجات أخرى بناء على أحكام اللائحة الداخلية.

ثانيا : تفويض المجلس التنفيذي بإحداث وحدة الدبلوم المتوسط بهيكل المعهد والنظر في تدبير مستلزمات بدء المشروع.